ثم يصلي كح يصلي ط عو ويكره جمع اسابيع الطواف اذ لم يصل صلعم عقيب
الاسبوع عا المسور بن مخرمة ثم س ن ى عو لا اذ طافت ام السايب
مع عا ثلاثة اسابيع ثم صلت ست ركعات وهو توقيف ويكره ويحرم الكلام
حاله اجماعا لقوله صلعم الطواف بالبيت صلاة ويكره ولا يفسد ويكره لبس الجورب
ويخفي

السابع السعي فصل

ثم يخرج الى السعي الى الصفا من بين الاسطوانتين فيرتفع الرجل الى الصفا قدر القامة قائلا لا اله الا الله الى
اخره لفعله صلعم ه ثم يقول استحبابا اللهم اغفر لي ذنوبي الى اخره مسله
وهو واجب اجماعا لقوله صلعم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا عم عوانس
عبد الله بن الزبير ه ح وليس ركنا بل يجبر بالدم لقوله صلعم الحج عرفات
عا م س ك مد قالوا كتب عليكم السعي قلنا مسلم وليس بركن اذ لا دليل مسله
وندب الولاء بينه وبين الطواف لفعله صلعم ولا دم ان فرق ولو طال كبين الطواف
والوقوف المندوب اف بل يريق دما ط وظاهر الوجوب قلنا لا وجه له مسله
وتقديم الطواف شرط في صحة السعي طا بعض اصحاب الحديث بل يجزي تقديم
السعي لنا الاجماع على وجوب تقديم الطواف وندب للرجل صعود الصفا والمروة والدعا
فيها والسعي بين الميلين لفعله صلعم ويجزي المشي لفعله صلعم في خبر عم ة هص وراكبا
ح بل ماشيا والاعادة ما لم يلحق باهله فان لحق فدم لو لا يجزيه عا عرس الزبير
بكن فقط لنا فعله صلعم في خبر جابر مسله والبداية بالصفا والختم بالمروة شرط
طا يجزي الجاهل العكس لنا ابدأوا بما بدأ الله به فرع ومن الصفا الى المروة شوط الاكثر
الصيرفي وابن جيران ابن جرير بل من الصفا اليه شوط كمن الحجر اليه قلنا روى جابر
انه صلعم فرغ من اخر شعبة بالمروة فرع فان نكسه الغى الاول مسله ولا يلزم
صعود الصفا ولا المروة لقوله تعالى ان يطوف بهما لعصس لا يجزي حتى يرقاهما
قلنا وقف م على حوض اسفل الصفا ولم يخالف ه ى مسله ولا دم على المحدث لقوله
لعائشة وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وندب الطهارة كفعل الرسول

الثامن طواف الزيارة فصل

ثم يطوف للزيارة وهو فرض
اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا وهو المراد بلا خلاف ولا يفوت الحج بفواته لقوله الحج
عرفات ولا يجبر بالدم اجماعا لقوله صلعم في خبر صفيه وقد حاضت قبله فلا
اذن وجب العود له ولا يعاضه والا انه ولا كل النسا قبله ولا يستحلل بالهدى
ان احصر عنه عندنا مسله ووقته من يوم النحر اجماعا ه ح فو ك من حرم س

نصف ليلته لنا فعله صلعم ه ك فو واخر وقته اخر ايام التشريق ح بل ثاني
التشريق كالاضحية فان اخر الى الثالث فدم اذا خرج عن وقته لنا ما بين عمس
الحج يحصل بها التحلل فامتدت الى اخر وقته كالرمي مسله ك س ولا تقع عنه
طواف الوداع اذ لكل امرئ ما نوى الاسفرائيني وابن الصباغ والحنفية تقع عنه
اذ لا يفتقر الى التعيين بالنية قلت وهو ه ذكره ابن ابي الفوارس ويشرع طواف
القدوم ان اخر ومن اخر طواف القدوم قدمه مسله وبطواف الزيارة يحل له كل
محظور وان بقي بعض الرمي ه جس وقيل يحل له ما عدا الوطء ومقدماته فص يحرم
المقدمات قلنا هي من توابعه فحرمت مسله ولا رمل في الزيارة وان تركه في القدوم
لخبر عم كان اذا طاف الخبر و س بل يأتي بما فاته في القدوم من رمل وسعي واضطباع لنا
لا دليل مسله وبعد طواف الزيارة يرجع الى منى للرمي والواجب سبعون حصاة اذ
في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة بسبع كما مر عم في الثاني يرمي الجمار بسبع سبع مبتدئا
بجمرة الخيف فاذا فرغ منها تقدم عنها جاعلا لها عن يساره ووقف ندبا يدعو قدر سورة
البقرة م يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل ويرمي ويدعو كما مر م يتقدم الى الثالثة
فيفعل كما مر الا الوقوف فلا لفعله صلعم لضيق المكان ويرفع يديه للدعاء لفعله صلعم ك
لا ترفع ولا دم ان لم يدع في الاولتين اذ هو ندب ى بل يطعم شيئا والدم افضل قلنا لا
كترك الوقوف بعرفة م يرمي في الثالث كالثاني م له النفر اجماعا لقوله فمن تعجل الاية والخبر
فرع ووقته فيها من الزوال لفعله صلعم وقال خذوا عني ف بل من الفجر كالاول
واخر الجمار الثاني وقبل الغروب لنا ما مر فرع والترتيب بين الجمار حتم ح
لا لنا فعله صلعم وقال خذوا عني ى ه هب س مسله ويحتم الرمي في الرابع كما مر ان غرب
الثالث وهو غير عازم على النفر وقيل بطلوع الفجر عازما على الرمي ابو جعفر بل
مطلقا قلت الاقرب تحتمه بطلوع الفجر وهو غير عازم على النفر وان لم يعزم على الرمي
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين وعن العلام على السفر حتى دخل الرابع لم يتعجل في اليومين
فلزمه دعا فلزم المسنون فيتعجل وعزم الرمي ليس بشرط والاسقط عن عزم وفوق كل
الرابع لا الرمي ولا قائل به ه ن ح و وقته من بعد الفجر لعموم قوله حتى يصبحوا ى س
ف رمي صلعم فيه بعد الزوال قلنا ولم ينه عن فعله قبله واخره الغروب مسله
ويرمي في الاولين راجلا وفي الثالث راكبا ندبا لمسعفه المضي لفعله صلعم ودفن بقية
الحصا بين الجمار الاول والا وجه له مسله وندب ان ينزل بالابطح عقيبه ليسمي النفر وهو ما
بين الجبل المتصل بالمقام وبين الجبال المقابلة فيصلي فيه العصرين والعشائين ويدخل مكة
بعد هجعة كفعله صلعم عم عا م ه ها وليس نسكا م بل نسك ولا وجه له التاسع

Copyright © King Saud University